

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحتى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجاز الدولة والقوانين المعطلة له ،
وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

قررت :

(المادة الأولى)

يعين مندوبا مساعدًا ب مجلس الدولة اعتبارا من ١٩٩٣/١١/١٨ كل من المسادة :
ناجح أحمد عبد الوهاب ، على أن يكون تاليًا في الأقدمية للسيد / جلال يوسف
رمضان المندوب المساعد بال مجلس وسابقا على السيد / محمد أحمد فرج الله المندوب
المساعد بال مجلس .

خالد محمد محمد القاضي ، على أن تكون أقدميته لاحقة للسيد / حسن محمد حسن هند
المندوب المساعد بال مجلس .

إبراهيم محمد سيد حودة ، على أن تكون أقدميته لاحقة للسيد / خالد محمد محمد القاضي
المندوب المساعد بال مجلس .

محمد حسن زينهم ، على أن تكون أقدميته لاحقة للسيد / إبراهيم محمد سيد حودة
المندوب المساعد بال مجلس .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ،
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٩٣ م) .

حسن مبارك